مستلزمة لامتناعه ضرورة امتناع ترجيح المرجوح
وامتناعه مستلزم لوجوب الطرف الاول
وقد فرض ان الاولوية غير مستلزمة لاحد الوجوب
وحديث كون الوجوب بوسايط قد مر دفعه
ونورده في صورة قياس هكذا كلما كان الذات
معه كان مقتضيا تاما الاولوية احد الطرفين
وكلما كان الذات علة تلك الذات كان ذلك
الطرف راجحا وكلما كان ذلك الطرف راجحا كان
الطرف الاخر مرجوحا وكلما كان الطرف الاخر
مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك
الطرف واجبا وقد فرض غير واجب هو مع انه
الخلف وهو البرهان متين لا يرد عليه شيء مما
اورد في هذا المقام وقد عسرت بعد الاطلاع
على هذا الوجه على ان شارح حكمة العين
نقل اصله عن المباحث المشرقية وان لم يكن

على

على ما قررته من التنقيح والاحكام واورد
عليه هو والمحشي رح ايرادا عجيبا وهو انا
لا نسلم ان امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب
الطرف الاخر فان كلا من الطرفين يمتنع عند
التساوي فيصدق امتناع احد الطرفين
مع عدم وجوب الاخر فالمحشي اورده في صورة
النقض التفصيلي والشارح في صورة نقض الاجمالي
وغير الشارح التقرير الجاري ذلك الى ان امكان وقوع
كل طرف لما توقف على رجحانه وامتنع ان يكون الطرف
المرجوح راجحا لكونه مرجوحا يجب وقوع
الطرف الراجح كما عرفت في الطبقات واورد عليه
المحشي النقض السابق بعينه وجعل المحل في صورة
الترجيح والتساوي ان الممتنع في الاول ذات
الطرف المرجوح مع صفة المرجوحية لا من حيث
هو وبناقض للطرف الاخر من هذه الحيثية

Copyright © King Saud University